

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1440 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر Bهما قال

تمر من صاعا والمملوك والحر والأنثى الذكر على رمضان قال أو الفطر صدقة A النبي فرض Y
أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر .

فكان ابن عمر Bهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا . فكان ابن عمر
يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني . وكان ابن عمر Bهما يعطيها الذين
يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

[ر 1432] .

[ش (بر) قمح . (فأعوز . .) احتاجوا ولم يقدرُوا عليه . (عن بني) عن أبناء

نافع وكانوا موالِي له أي عتقاء . (الذين يقبلونها) العمال الذين يجمعونها]